

قانون رقم (11) لسنة 1991 م

بشأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم (53) لسنة 1970 م

بشأن رسوم الموائى

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر. الموافق 1990م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر. الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م. وبعد الاطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1970م. بشأن رسوم الموائى.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل الرسوم المقررة في قانون رسوم الموائى الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1970م. بقرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للموصلات والنقل.

المادة الثانية

يستمر العمل بالرسوم المحددة في القانون رقم (53) لسنة 70م. إلى حين صدور قرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 9 محرم الحرام 1401 و.ر.

الموافق 1 ناصر 1991 م